

الدر المختار

ثم إن ظهر المغصوب للغايب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فلتحفظ (فإن ظهر) المغصوب (وهي) أي قيمته (أكثر مما ضمن) أو مثله أو دونه على الأصح عناية فالأولى ترك قوله وهي أكثر (وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى) الضمان ولا خيار للغايب ولو قيمته أقل للزومه بإقراره . ذكره الواني .

نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية .
مجتبى (ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغايب فهو له ولا خيار للمالك)
لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط (وإن باع) الغايب (المغصوب